



الفتوى المنتجة بالذكاء الاصطناعي في ضوء الأهلية والحجية والمسؤولية

دراسة فقهية

الفتوى المنتجة بالذكاء الاصطناعي في ضوء الأهلية والحجية والمسؤولية دراسة فقهية

أ.م. د. بهاء الدين فقي أحمد عزيز

قسم القانون، فالكتي القانون والعلوم السياسية والإدارة، جامعة سوران، إقليم كردستان - العراق

البريد الإلكتروني Email : bahaadin.ahmed@soran.edu.iq

الكلمات المفتاحية: الذكاء الاصطناعي، الفتوى، الأهلية، الحجية، المسؤولية الشرعية.

كيفية اقتباس البحث

عزيز، بهاء الدين فقي أحمد ، الفتوى المنتجة بالذكاء الاصطناعي في ضوء الأهلية والحجية والمسؤولية دراسة فقهية ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، تشرين الأول ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ١٠ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في
ROAD

مفهرسة في
IASJ

AI-Generated Fatwas in Light of Legal Capacity, Authority, and Responsibility: A Jurisprudential Study

Prof. Dr. Bahaa Al-Din Faqi Ahmed Aziz

Department of Law, Faculty of Law, Political Science and
Administration, University of Soran, Kurdistan Region – Iraq

Keywords : Artificial Intelligence, Fatwa, Capacity, Authority, Legal Responsibility.

How To Cite This Article

Aziz, Bahaa Al-Din Faqi Ahmed , AI-Generated Fatwas in Light of Legal Capacity, Authority, and Responsibility: A Jurisprudential Study, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, October 2026, Volume:16, Issue 10.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

Abstract

The contemporary world is witnessing a rapid expansion in the use of artificial intelligence technologies in knowledge production, text analysis, and providing answers in various fields. The religious and jurisprudential field is no longer immune to this transformation. Some linguistic models are now capable of generating jurisprudential answers that, on the surface, appear close to the form of a fatwa. However, this development raises precise legal and methodological issues related to the eligibility of issuing fatwas, the extent of the validity of results produced automatically by digital systems, and the limits of responsibility in cases of error, misrepresentation, or deviation from the established school of thought. This research aims to study the governance of fatwas in the age of artificial intelligence from a comparative jurisprudential perspective. It does so by clarifying the nature of a fatwa and the qualifications of a mufti, and by analyzing whether AI outputs can be considered valid fatwas or merely tools to assist researchers and muftis. Furthermore, the research seeks to present legal and methodological guidelines for the use of artificial intelligence in the field of issuing fatwas, ensuring specialized



human oversight and scholarly documentation. The research clarifies the established school of thought, takes into account differing legal opinions, and protects those seeking a fatwa from unregulated outputs. It concludes that artificial intelligence (AI) does not possess the independent authority to issue fatwas, but rather can be employed as an auxiliary tool under strict Sharia-compliant guidelines. The research employs a descriptive approach to explain the nature of AI, fatwas, and AI-generated outputs, as well as to clarify the fundamental concepts related to the topic.

It also utilizes an analytical approach to examine the qualifications of a mufti (legal expert), the nature of a fatwa, the limits of relying on automated outputs, and the problematic nature of attributing fatwas to a system that lacks intent, legal capacity, and legal responsibility.

Furthermore, the research employs a comparative approach to study the issue in light of relevant jurisprudential principles and rules, comparing the views of scholars on the qualifications of a mufti, reliance on reports, the authority of transmission, and the responsibility of the source. This helps to develop a sound framework for governing fatwas in the contemporary digital environment.

المخلص

يشهد العالم المعاصر توسعاً متسارعاً في توظيف تقنيات الذكاء الاصطناعي في إنتاج المعرفة، وتحليل النصوص، وتقديم الإجابات في مجالات متعددة، ولم يعد المجال الديني والفقهي بعيداً عن هذا التحول، فقد أصبحت بعض النماذج اللغوية قادرة على توليد أجوبة فقهية تبدو في ظاهرها قريبة من صيغة الفتوى، غير أن هذا التطور يثير إشكالات شرعية ومنهجية دقيقة تتعلق بأهلية الإفتاء، ومدى حجية النتائج المنتجة آلياً بواسطة الأنظمة الرقمية، وحدود المسؤولية عند وقوع الخطأ أو التضليل أو مخالفة المنهج المذهبي المعتمد، ويهدف هذا البحث إلى دراسة حوكمة الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي من منظور فقهي مقارن، عن طريق بيان طبيعة الفتوى وشروط المفتي، وتحليل مدى إمكان اعتبار مخرجات الذكاء الاصطناعي فتوى معتبرة أو مجرد أداة مساعدة للباحث والمفتي، وكما يسعى البحث إلى تقديم ضوابط شرعية ومنهجية لاستخدام الذكاء الاصطناعي في مجال الإفتاء، بما يضمن الإشراف البشري المتخصص، والتوثيق العلمي، وبيان المذهب المعتمد، ومراعاة الخلاف الفقهي، وحماية المستفتي من المخرجات غير المنضبطة، وينتهي البحث إلى أن الذكاء الاصطناعي لا يملك أهلية الإفتاء المستقلة، وإنما يمكن توظيفه بوصفه أداة مساعدة بضوابط شرعية صارمة. يعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان حقيقة الذكاء الاصطناعي، والفتوى، والمخرجات المنتجة آلياً بواسطة الذكاء الاصطناعي، وبيان المفاهيم الأساسية المتصلة بالموضوع.

كما يعتمد على المنهج التحليلي في تحليل شروط المفتي، وطبيعة الفتوى، وحدود الاعتماد على المخرجات الآلية، ووجه الإشكال في نسبة الفتوى إلى نظام لا يملك قصدًا ولا أهلية شرعية ولا مسؤولية تكليفية.

ويعتمد البحث كذلك على المنهج المقارن في دراسة المسألة في ضوء القواعد والأصول الفقهية ذات الصلة، ومقارنة اتجاهات الفقهاء في شروط المفتي، والاعتماد على الخبر، وحجية النقل، ومسؤولية المتسبب، بما يساعد على بناء تصور منضبط لحوكمة الفتوى في البيئة الرقمية المعاصرة.

سالمقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. يشهد العصر الحاضر تحولًا معرفيًا وتقنيًا واسعًا بفعل التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي، ولا سيما النماذج اللغوية القادرة على معالجة النصوص، وتوليد الإجابات ومحاكاة أنماط التفكير والاستدلال في مجالات متعددة، ولم يعد أثر هذه التقنيات مقتصرًا على المجالات الهندسية أو الطبية أو التعليمية، بل امتد إلى مجالات أكثر حساسية، ومنها المجال الديني والفقه، حيث أصبح بإمكان المستخدم أن يطرح سؤالًا شرعيًا على نظام ذكي، فينتلقى جوابًا منظمًا قد يتضمن آيات أو أحاديث أو عبارات فقهية أو ترجيحات مذهبية.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في أن الفتوى ليست مجرد إجابة معرفية عابرة، بل هي بيان للحكم الشرعي في نازلة أو واقعة معينة، تصدر عن أهل العلم ممن توافرت فيهم شروط الفهم والأهلية والورع ومعرفة النصوص وإدراك الواقع ومراعاة حال المستفتي، ومن هنا فإن دخول الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى يفرض سؤالًا شرعيًا عميقًا: هل يمكن التعامل مع المخرجات الخوارزمية بوصفها فتوى معتبرة، أم أنها لا تعدو أن تكون أداة مساعدة في جمع المعلومات وترتيبها؟ كما تزداد خطورة المسألة عند النظر إلى طبيعة الذكاء الاصطناعي المعاصر، الذي قد ينتج أجوبة مقنعة في ظاهرها، لكنها قد تكون غير موثقة، أو مبنية على تعميم غير منضبط، أو متأثرة بانحياز مذهبي، أو متضمنة لما يعرف في الدراسات التقنية بالهلوسة المعرفية.

وتزداد أهمية البحث أيضًا من جهة ارتباطه بحفظ الدين والعقل، وهما من المقاصد الكلية للشريعة، إذ إن الفتوى غير المنضبطة قد تؤدي إلى اضطراب فهم الأحكام الشرعية، أو نشر أحكام غير محررة، أو إضعاف الثقة بالمؤسسات العلمية والإفتائية، وكما أن الموضوع يمس جانبًا تطبيقيًا مهمًا، يتمثل في حاجة المؤسسات الدينية والتعليمية إلى ضوابط واضحة تنظم



استعمال الذكاء الاصطناعي في التعليم الفقهي، والبحث الشرعي، والإرشاد الديني، دون أن يتحول هذا الاستعمال إلى بديل عن المفتي المؤهل أو الاجتهاد البشري المنضبط.

إشكالية البحث

رغم تزايد الاهتمام المعاصر بدراسة الذكاء الاصطناعي من منظور أخلاقي وتقني وتعليمي، ورغم ظهور دراسات تتناول أثره في المعرفة الدينية والفتوى الرقمية، ما زال البحث الفقهي المقارن في هذا المجال بحاجة إلى مزيد من التحرير والتأصيل، فمعظم الدراسات القائمة تقف عند حدود بيان مزايا الذكاء الاصطناعي أو مخاطره العامة، أو دراسة قدرته على تقديم إجابات دينية، دون أن تبني إطاراً فقهياً واضحاً يحدد منزلة النتائج المنتجة آلياً بواسطة الأنظمة الرقمية من حيث الاعتبار الشرعي.

وتتجلى الإشكالية بصورة أدق في أن الذكاء الاصطناعي أصبح قادراً على إنتاج أجوبة ذات صياغة فقهية منظمة، وقد يورد نصوصاً شرعية أو أقوالاً مذهبية أو ترجيحات تبدو للمستخدم العادي قريبة من الفتوى، غير أن التشابه الشكلي بين جواب الآلة والفتوى لا يعني اتحادهما في الحقيقة والحجية؛ لأن الفتوى في أصلها فعل علمي شرعي يصدر عن مكلف مؤهل، يدرك النص والواقع، ويميز بين محل الحكم ومناطه، ويراعي حال المستفتي، ويتحمل مسؤولية ما يصدر عنه، ومن هنا تنشأ مشكلة البحث في تحديد الموقع الشرعي للمخرجات الفقهية التي ينتجها الذكاء الاصطناعي، وبناء على ما سبق فإن هذا البحث يحاول معالجة هذه الإشكالية من خلال الفقه المقارن، ببناء تصور حاكم يحدد ضوابط الاستفادة من الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، ويبين حدود الأهلية، وحجية المخرجات، ومسؤولية الإنسان عن توظيف الآلة في أمر يمس الدين وحياة الناس.

أسئلة البحث

ينطلق البحث من ثلاثة أسئلة رئيسة:

١. ما مدى تحقق أهلية الإفتاء في الذكاء الاصطناعي في ضوء شروط المفتي المقررة في الفقه الإسلامي؟
٢. ما الحكم الفقهي للاعتماد على المخرجات أو النتائج المنتجة آلياً بواسطة الذكاء الاصطناعي في الفتوى؟
٣. من يتحمل المسؤولية الشرعية عند صدور فتوى أو جواب فقهي خاطئ عن نظام ذكاء اصطناعي؟

الدراسات السابقة

نظرًا لحدثة موضوع حوكمة الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي، فإن الدراسات المتخصصة التي تجمع بين الفتوى، والذكاء الاصطناعي، والفقه المقارن ما تزال محدودة، ولا سيما في الكتابات العربية؛ لذلك اعتمد هذا البحث على مجموعة من الدراسات الإنجليزية الحديثة ذات الصلة المباشرة بأداء النماذج اللغوية في المعرفة الإسلامية والاستدلال الفقهي، مع الاستفادة من بعض المصادر العربية والمؤسسية التي تناولت الفتوى الرقمية أو توظيف الذكاء الاصطناعي في العمل الإفتائي.

المصدر التراثي للإمام النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، وبعد هذا الكتاب من المصادر العربية التراثية المهمة في بيان شروط المفتي، وآداب الإفتاء، ومسؤولية المفتي والمستفتي، وتظهر أهميته في البحث الحالي من جهة أنه يمد الدراسة بالأساس الفقهي الكلاسيكي لفهم معنى الأهلية في الإفتاء، والتمييز بين مجرد نقل الحكم وبين ممارسة الفتوى بوصفها فعلاً علمياً شرعياً، أما الفارق بينه وبين البحث الحالي، فهو أن كتاب النووي يعالج الإفتاء في سياقه التقليدي، بينما يوظف البحث الحالي هذه القواعد التراثية في معالجة نازلة معاصرة تتعلق بالمرجات من الذكاء الاصطناعي.

دراسة بعنوان: المعيار الفقهي الإسلامي: تقييم معرفة النماذج اللغوية الكبيرة واستدلالها في الشريعة الإسلامية عبر ١٢٠٠ سنة من التقاليد الفقهية الإسلامية التعددية، وهي دراسة منشورة بصيغة مسودة علمية أولية على منصة الأرشيف المفتوح للأبحاث العلمية سنة ٢٠٢٦، للباحثين: عز الدين المحجوب، جنيد قادر، عبد الله مشتاق، رفاي نعيم، إبراهيم غزنوي، ووليد إقبال، ولا توجد لهذه الدراسة بيانات مجلة أو مجلد أو صفحات؛ لأنها منشورة بوصفها مسودة علمية إلكترونية، حيث تناولت الدراسة تقييم قدرة النماذج اللغوية الكبيرة على التعامل مع الفقه الإسلامي عبر سبع مدارس فقهية، وتقيد هذه الدراسة البحث الحالي في إثبات الحاجة إلى الحذر والحوكمة عند استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الفقهي، أما الفارق بينها وبين هذا البحث، فهو أنها دراسة تقنية معيارية تقيس أداء النماذج، بينما يعالج البحث الحالي المسألة من منظور فقهي مقارن، ويركز على الأهلية، والحجية، والمسؤولية الشرعية.

دراسة بوشكيف وآخرين بعنوان: تقييم النماذج اللغوية الكبيرة في الاستدلال الفقهي الإسلامي: أدلة من تقييم مسائل علم المواريث، وهي دراسة منشورة بصيغة مسودة علمية أولية على منصة الأرشيف المفتوح للأبحاث العلمية سنة ٢٠٢٥، للباحثين: عبد السلام بوشكيف، سامر رشواني، هبة صبحي، شهد غبن، معتز الخطيب، ومحمد غالي، ولا توجد لها بيانات مجلة أو مجلد أو



صفحات؛ لأنها منشورة إلكترونياً على منصة الأرشيف المفتوح للأبحاث العلمية، حيث ركزت الدراسة على تقييم سبعة نماذج لغوية كبيرة في مسائل علم المواريث، من خلال معيار يتكون من ١٠٠٠ سؤال اختيار من متعدد، وتقيد هذه الدراسة البحث الحالي في بيان أن بعض الأبواب الفقهية، مثل المواريث، تحتاج إلى استدلال منضبط لا يكفي فيه توليد جواب لغوي عام، أما الفارق فهو أن الدراسة محصورة في باب المواريث، بينما يتناول هذا البحث الفتوى بوصفها مؤسسة شرعية أوسع، تشمل الأهلية والحجية والمسؤولية.

دراسة السمادي بعنوان: مشاركة فريق معالجة اللغة الطبيعية بجامعة قطر في المهمة المشتركة للذكاء الاصطناعي في الشريعة الإسلامية ٢٠٢٥: منهج ثنائي المراحل يجمع بين الضبط الدقيق للنماذج اللغوية الكبيرة والتوليد المعزز بالاسترجاع في الاستدلال المتعلق بمسائل المواريث الإسلامية، وهي دراسة منشورة بصيغة مسودة علمية أولية على منصة الأرشيف المفتوح للأبحاث العلمية سنة ٢٠٢٥، للباحث محمد السمادي، ولا توجد لها بيانات مجلة أو مجلد أو صفحات، إذ عرضت الدراسة نموذجاً تقنياً لتحسين أداء الذكاء الاصطناعي في مسائل المواريث، وتكمن أهمية هذه الدراسة في أنها تؤكد أن تحسين أداء الذكاء الاصطناعي في المسائل الشرعية يحتاج إلى تدريب متخصص ومصادر مضبوطة، ولا يكفي فيه الاعتماد على النماذج العامة، أما البحث الحالي فيختلف عنها من حيث أنه لا يهدف إلى تطوير نموذج تقني، بل إلى بناء ضوابط شرعية ومنهجية لاستخدام هذه النماذج في مجال الفتوى.

نشرت صحيفة *Times of India* خبراً بتاريخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠٢٥ بعنوان UAE : explains how it plans to use AI in issuing Fatwas to uphold Islamic values and prevent misuse. عرض الخبر مشاركة مجلس الإمارات للإفتاء الشرعي في مؤتمر دولي بالقاهرة، وبيّن توجه المجلس إلى إدماج أدوات الذكاء الاصطناعي في العمل الإفتائي بوصفها أدوات مساعدة للعلماء في تحليل النصوص وتقديم إرشاد ديني منضبط، مع التأكيد على منع إساءة استخدام الفتاوى أو سوء تفسيرها، وتقيد هذه المادة البحث الحالي من جهة بيان أن المؤسسات الإفتائية العربية بدأت فعلياً في التفكير بتوظيف الذكاء الاصطناعي في الفتوى، غير أن الفارق أن هذه المادة ليست دراسة أكاديمية محكمة بل خبر مؤسسي، أما البحث الحالي فيقدم معالجة فقهية مقارنة منظمة للإشكالية .

مناهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي في بيان حقيقة الذكاء الاصطناعي، والفتوى، والمخرجات المنتجة آلياً بواسطة الذكاء الاصطناعي، وبيان المفاهيم الأساسية المتصلة بالموضوع.

كما يعتمد على المنهج التحليلي في تحليل شروط المفتي، وطبيعة الفتوى، وحدود الاعتماد على المخرجات الآلية، ووجه الإشكال في نسبة الفتوى إلى نظام لا يملك قصدًا ولا أهلية شرعية ولا مسؤولية تكليفية.

ويعتمد البحث كذلك على المنهج المقارن في دراسة المسألة في ضوء القواعد والأصول الفقهية ذات الصلة، ومقارنة اتجاهات الفقهاء في شروط المفتي، والاعتماد على الخبر، وحجية النقل، ومسؤولية المتسبب، بما يساعد على بناء تصور منضبط لحوكمة الفتوى في البيئة الرقمية المعاصرة.

خطة البحث

جاء هذا البحث في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة؛ تناولت المقدمة أهمية الموضوع، وإشكاليته، وأسئلته، والدراسات السابقة، ومنهجه، وخطته، وخصص المبحث الأول لبيان أهلية الإفتاء في ضوء الذكاء الاصطناعي، من خلال تعريف الفتوى وبيان شروط المفتي ومدى إمكان تحققها في الذكاء الاصطناعي، أما المبحث الثاني فتناول حجية المخرجات الخوارزمية في مجال الفتوى، ببيان طبيعة الأجوبة التي ينتجها الذكاء الاصطناعي، وهل تعد فتوى معتبرة أم أداة مساعدة تحتاج إلى تحقق وإشراف. وخصص المبحث الثالث لدراسة المسؤولية الشرعية وحوكمة الفتوى المولدة بالذكاء الاصطناعي، من حيث تحديد الجهة المسؤولة عند الخطأ، وبيان أهم ضوابط الحوكمة، كالإشراف البشري، والتوثيق، وبيان المذهب، والتحقق من المصادر، ثم ختم البحث بخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: أهلية الإفتاء في ضوء الذكاء الاصطناعي

تعد أهلية الإفتاء من أهم القضايا التي ينبغي تحريرها عند بحث علاقة الذكاء الاصطناعي بالفتوى؛ لأن الفتوى في الفقه الإسلامي ليست مجرد جواب عن سؤال ديني، ولا مجرد استحضار لنص أو قول فقهي، بل هي بيان للحكم الشرعي في واقعة معينة، يصدر عن عالم مؤهل يمتلك أدوات الفهم والاستنباط والتنزيل، ومن ثم فإن البحث في إمكان اعتماد الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى لا يبدأ من قدرته التقنية على توليد الإجابات، وإنما من مدى تحقق شروط الإفتاء فيه من حيث العلم والفهم والقصد وإدراك الواقع والمسؤولية الشرعية.

المطلب الأول: مفهوم الفتوى وطبيعتها الشرعية

الفتوى في اللغة مأخوذة من الإبانة والجواب، ويقال: أفتاه في المسألة إذا أجابه عنها وبيّن له حكمها (ابن منظور، ١٤١٤هـ، ج ١١، ص ١٠٥)، أما في الاصطلاح، فهي إخبار عن الحكم الشرعي في واقعة أو نازلة من غير إلزام قضائي، أو تبين الحكم الشرعي للسائل والإخبار عنه



بلا إلزام (الرحبياني، ١٩٩٤، ج٦، ص٤٣٧؛ الخطاب، ١٩٩٢، ج١، ص٣٢)، وبهذا المعنى تفتقر الفتوى عن الحكم القضائي؛ لأن الحكم القضائي يشتمل على بيان الحكم والإلزام به، أما الفتوى فهي بيان شرعي للمستفتي يعمل به ديانة، لا قضاءً (الدخيل، ٢٠٠٨، ص٤٣؛ القرافي، ١٩٩٨، ج٤، ص٤٨-٥٣)، وقد أشار القرافي إلى الفرق بين الفتوى والحكم، مبيناً أن الفتوى إخبار عن حكم الله تعالى، بينما الحكم إنشاء وإلزام في الخصومة (القرافي، ١٩٩٨، ج٤، ص٥٣).

وهذا المعنى يجعل الفتوى ذات طبيعة شرعية خاصة؛ فهي ليست نقلاً للمعلومات فحسب، بل تنزيل للحكم على الواقعة المسؤول عنها؛ ولذلك لا يكفي في المفتي أن يحفظ النصوص أو يعرف أقوال الفقهاء، بل لا بد أن يدرك محل السؤال، ويفهم حال المستفتي، ويميز بين ما يصلح للإطلاق وما يحتاج إلى تقييد، وبين ما هو محل اتفاق وما هو محل خلاف، ومن هنا قال ابن القيم، إن المفتي موقع عن رب العالمين، في إشارة إلى عظم منصب الإفتاء وخطورته؛ لأن المفتي لا يتكلم عن رأي شخصي مجرد، بل يبين حكماً شرعياً ينسب إلى الشريعة (ابن القيم، ١٩٩١، ج١، ص٩).

وقد دلّ القرآن الكريم على أن السؤال في أمور الدين ينبغي أن يرد إلى أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، ووجه الدلالة من الآية أن الله تعالى أرشد غير العالم إلى الرجوع إلى أهل الذكر، والمعنى العام يدل على الرجوع إلى أهل الاختصاص عند الجهل بالمسألة (القرطبي، د.ت، ج٢، ص٢١٢)، فدلّ ذلك على أن بيان الأحكام لا يُطلب من كل أحد، بل من صاحب الأهلية العلمية، وهذا المعنى يؤسس لقاعدة مهمة في باب الفتوى، وهي أن المرجعية في الجواب الشرعي تكون لأهل الاختصاص، لا لمجرد من يستطيع إنتاج جواب أو صياغته.

وكما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ووجه الدلالة أن الآية تنهى عن القول أو الاتباع بغير علم (ابن كثير، ١٩٩٩، ج٥، ص٧٥)، وهذا يشمل الفتوى بغير تحقق؛ لأن المفتي إذا أجاب في مسألة لا يعلم حقيقتها أو لا يملك أدوات النظر فيها فقد قفا ما ليس له به علم، وتزداد أهمية هذه الدلالة في موضوع الذكاء الاصطناعي؛ إذ قد ينتج النظام جواباً منظماً في ظاهره، لكنه غير قائم على تحقق علمي معتبر أو ضبط للمذهب أو فهم كامل للواقعة.

ويؤكد هذا المعنى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض

العلماء، حتى إذا لم يُبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" والحديث متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، حديث رقم ١٠٠، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل، حديث رقم ٢٦٧٣؛ ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم ربط فساد الفتوى بصدورها عن غير أهل العلم، وبيّن أن الإفتاء بغير علم يؤدي إلى ضلال المفتي والمستفتي، وهذا يدل على أن مجرد صدور جواب لا يكفي لاعتباره فتوى صحيحة، بل لا بد من صدوره عن أهلية علمية معتبرة (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ١٩٤؛ النووي، ١٣٩٢هـ، ج ١٦، ص ٢٢٣)، وبناء على ما سبق فإن مخرجات الذكاء الاصطناعي، وإن اتخذت شكل الجواب الفقهي، لا يلزم أن تكون فتوى بالمعنى الشرعي الدقيق؛ لأن الفتوى لا تتحقق بمجرد الصياغة، بل تتحقق بوجود مفتي مؤهل، وواقعة مفهومة وحكم منزل على محله وفق قواعد الشرع، فالآلة قد تجمع نصوصاً أو تلخص أقوالاً، لكنها لا تتحول بذلك إلى جهة إفتاء مستقلة.

المطلب الثاني: شروط المفتي في الفقه الإسلامي

اشتراط العلماء في المفتي جملة من الشروط التي تحفظ مقام الفتوى من الجهل والاضطراب، وهذه الشروط ليست شروطاً شكلية، بل هي ضمانات شرعية ومنهجية تضمن أن يكون الجواب صادراً عن علم وفهم وورع ومسؤولية، وقد أكد النووي أن الإفتاء منصب عظيم الخطر، وأنه لا يجوز أن يتولاه إلا من تأهل له علماً ودينياً؛ لأن المفتي يبين للناس أمر دينهم، والخطأ في ذلك يترتب عليه ضرر عظيم (النووي، ١٩٨٨، ص ١٧-١٨).

وأول شروط المفتي العلم الشرعي المؤصل، ويقصد به معرفة الأدلة الشرعية، وطرق الاستدلال، ومراتب الأحكام، وأقوال الفقهاء، ومواضع الاتفاق والخلاف، فالمفتي لا ينظر في النص مجرداً عن سياقه، ولا يأخذ قولاً فقهياً دون معرفة مأخذه، بل يحتاج إلى آلة علمية تمكنه من الترجيح أو النقل المنضبط بحسب مرتبته، وقد قرر الشاطبي أن الاجتهاد لا يتحقق إلا بفهم مقاصد الشريعة والقدرة على تنزيلها على الوقائع، لأن معرفة الجزئيات دون إدراك الكليات قد تؤدي إلى خلل في الفهم والتطبيق (الشاطبي، ١٩٩٧، ج ٥، ص ٤١-٤٢).

والشرط الثاني الديانة والعدالة؛ لأن الفتوى أمانة، ولا يكفي فيها الذكاء أو كثرة الاطلاع، فالمفتي يتعامل مع دين الناس وعباداتهم ومعاملاتهم، ولذلك اشترط الفقهاء فيه أن يكون موثقاً في دينه، بعيداً عن التساهل واتباع الهوى، وقد بيّن النووي أن من آداب المفتي أن يتحرى الحق، وأن لا يتساهل في الجواب، وأن لا يفتي في حال تشوش ذهنه أو تغير حاله بما يمنعه من تمام النظر



(النووي، ١٩٨٨، ص ٣٥-٣٦). وهذا الشرط له أهمية خاصة عند الحديث عن الذكاء الاصطناعي؛ لأن الآلة لا توصف بورع ولا عدالة، ولا تتحمل أمانة شرعية بالمعنى التكليفي. والشرط الثالث فهم الواقع وتحقيق المنطوق، والمقصود بتحقيق المنطوق هو التثبت من وجود الوصف المؤثر في الواقعة قبل تنزيل الحكم عليها، فقد يكون الحكم الشرعي معلوماً في أصله، لكن الخطأ يقع في تطبيقه على واقعة لا تنطبق عليها شروطه، ولذلك لا تكفي المعرفة النظرية للحكم، بل لا بد من فهم حال المستفتي وملابسات السؤال، وقد أكد ابن القيم أن المفتي والحاكم لا يتمكنان من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: فهم الواقع والفقه فيه، وفهم الواجب في الواقع، ثم تطبيق أحدهما على الآخر (ابن القيم، ١٩٩١، ج ١، ص ٨٧-٨٨). ووجه أهمية هذا الشرط أن كثيراً من الفتاوى تتغير بحسب الحال، والعرف، والضرورة، والقدرة، والمال.

والشرط الرابع القصد والمسؤولية، فالمفتي شخص مكلف، يدرك معنى قوله، ويتحمل تبعه فتواه أمام الله تعالى وأمام الناس، وهذا المعنى ظاهر في النهي عن القول على الله بغير علم، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَقْتُلُوا عَلَى اللَّهِ الْكُذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ووجه الدلالة أن الآية شددت في نسبة التحليل والتحريم إلى الله بغير علم، وهذا يدخل فيه الإفتاء غير المنضبط؛ لأن الفتوى في حقيقتها بيان للحلال والحرام أو ما يتصل بهما من أحكام، فالذي يتصدر للفتوى يجب أن يكون مدرّكاً لمسؤوليته، عالماً بخطورة نسبة الحكم إلى الشرع (ابن كثير، ١٩٩٩، ج ٤، ص ٦١١).

كما يدل على ذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"، وهو حديث متواتر المعنى، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٠٧، ووجه الدلالة أن الكذب على النبي صلى الله عليه وسلم من أعظم المحرمات، لما يترتب عليه من فساد الدين، ومن ثم فإن إيراد الأحاديث أو الأحكام دون تحقق أو عزو صحيح في مجال الفتوى يعد من أخطر أبواب الخلل العلمي (ابن حجر، ١٣٧٩هـ، ج ١، ص ٢٠٠؛ النووي، ١٣٩٢هـ، ج ١، ص ٦٩-٧٠)، وهذا مما ينبغي التنبيه إليه في مخرجات الذكاء الاصطناعي؛ لأنها قد تنسب حديثاً أو قولاً فقهياً دون توثيق صحيح، فيتهم المستخدم صحة النسبة، ومن مجموع هذه الشروط يتضح أن أهلية الإفتاء لا تقوم على المعرفة الجزئية وحدها، ولا على القدرة على الجواب السريع، بل تقوم على علم مؤصل، وعدالة، وفهم للواقع، وقدرة على تنزيل الحكم، ومسؤولية شرعية.



المطلب الثالث: مدى تحقق أهلية الإفتاء في الذكاء الاصطناعي

بعد بيان مفهوم الفتوى وشروط المفتي، يظهر أن الذكاء الاصطناعي لا يملك أهلية الإفتاء المستقلة بالمعنى الشرعي، وإن أمكن الاستفادة منه بوصفه أداة مساعدة في خدمة البحث الفقهي، والسبب في ذلك أن الأهلية في باب الفتوى ليست مجرد قدرة على إنتاج جواب، بل هي مجموع من العلم، والفهم، والقصد، والتكليف، وتحمل المسؤولية.

فالذكاء الاصطناعي، وبخاصة النماذج اللغوية الكبيرة، يعمل على معالجة البيانات وإنتاج النصوص بناءً على أنماط احتمالية مستفادة من مواد تدريبية واسعة، وهذا يجعله قادرًا على تقديم أجوبة مرتبة ومقنعة في ظاهرها، لكنه لا يعني أنه يدرك الحكم الشرعي أو يفهم مقاصد النصوص أو يتحمل مسؤولية ما ينتجه، وقد أشارت بعض الدراسات الحديثة إلى أن النماذج اللغوية قد تولد معلومات غير صحيحة أو غير موثقة بصياغة وثيقة، وهي الظاهرة التي تعرف في الدراسات التقنية باسم الهلوسة (Huang et al., 2023, p. 2)، فإذا كان هذا الخلل واردًا في المعرفة العامة، فإن خطورته تكون أشد في الفتوى؛ لأن الخطأ فيها قد يفضي إلى تضليل المستفتي في أمر دينه.

ومن جهة العلم، فإن الذكاء الاصطناعي قد يستحضر آية أو حديثًا أو قولًا فقهيًا، لكنه لا يملك العلم الشرعي بالمعنى الذي قرره العلماء، فالعلم المطلوب في المفتي ليس جمع النصوص فقط، بل فهم دلالاتها، ومعرفة ناسخها ومنسوخها، وعامها وخاصها، ومطلقها ومقيدها، ومراتب الخلاف فيها، ومقاصدها، وكيفية تنزيلها على الوقائع، أما النظام الخوارزمي فقد يخلط بين المذاهب، أو يقدم قولًا ضعيفًا على أنه معتمد، أو يطلق حكمًا في مسألة تحتاج إلى تفصيل، أو يجيب دون استفعال في موضع لا يصح فيه الجواب العام.

ومن جهة الديانة والعدالة، فإن الذكاء الاصطناعي لا يمكن وصفه بأنه عدل أو ورع أو أمين؛ لأن هذه أوصاف تتعلق بالإنسان المكلف، فالآلة لا تملك نية، ولا خشية، ولا وازعًا دينيًا، ولا مسؤولية أخلاقية ذاتية، وبذلك ينتفي عنها شرط جوهرى من شروط المفتي، وقد تكون الآلة نافعة في ترتيب المادة العلمية، لكنها لا تصبح بذلك محلًا للثقة الشرعية التي يشترطها الفقهاء فيمن يبين للناس أحكام دينهم.

ومن جهة فهم الواقع، فإن الذكاء الاصطناعي يتعامل مع السؤال بحسب البيانات التي يقدمها المستخدم، وقد تكون هذه البيانات ناقصة أو مضللة أو غير دقيقة، أما المفتي المؤهل فإنه يستفصل عند الحاجة، ويميز بين الحالات، ويراعي حال المستفتي، والعرف، والضرورة، والمآلات، وقد قرر ابن القيم أن تغير الفتوى واختلافها يكون بحسب تغير الأزمنة والأمكنة



والأحوال والنيات والعوائد، مما يدل على أن الفتوى لا تنفصل عن الواقع الذي تنزل عليه (ابن القيم، ١٩٩١، ج٣، ص ١١).

أما من جهة المسؤولية، فإن الذكاء الاصطناعي لا يملك ذمة شرعية ولا أهلية تكليف، فلا يصح أن تتسبب إليه مسؤولية الإفتاء استقلالاً، فالآية الكريمة: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦] تخاطب الإنسان المكلف الذي يملك قصداً واختياراً، وكذلك النصوص المحذرة من الفتوى بغير علم تتوجه إلى المكلفين، ومن ثم فإن المسؤولية عند استعمال الذكاء الاصطناعي في الفتوى تبقى راجعة إلى الإنسان من صمم النظام، أو أتاحه للناس، أو اعتمد مخرجاته، أو قدمها على أنها فتوى معتبرة.

وبناءً على ذلك، فإن الموقف الفقهي الراجح أن الذكاء الاصطناعي لا يكون مفتياً مستقلاً، ولا يجوز تقديم مخرجاته للمستفتي على أنها فتوى معتمدة دون مراجعة علمية، وإنما يجوز الانتفاع به في حدود المساعدة، مثل جمع النصوص، وفهرسة الأقوال، وتنظيم المادة، واقتراح مواضع البحث، بشرط أن تخضع مخرجاته لمراجعة مفتي مؤهل، وأن يصرح للمستخدم بأن الجواب الآلي ليس فتوى شرعية مستقلة، بل مادة مساعدة تحتاج إلى تحقق وإشراف.

المبحث الثاني: حجية المخرجات الخوارزمية في مجال الفتوى

بعد أن تبين في المبحث الأول أن أهلية الإفتاء لا تثبت للذكاء الاصطناعي استقلالاً، يبقى النظر في مسألة أخرى لا تقل أهمية، وهي حجية المخرجات الخوارزمية في مجال الفتوى، فعدم أهلية الذكاء الاصطناعي للإفتاء لا يعني بالضرورة منع الانتفاع به مطلقاً، كما أن قدرته على إنتاج أجوبة فقهية منظمة لا تعني قبولها بوصفها فتوى معتبرة، ومن هنا تظهر الحاجة إلى تحرير منزلة هذه المخرجات.

المطلب الأول: مفهوم الحجية وطبيعة المخرجات الخوارزمية

الحجية في الاصطلاح الأصولي تعني صلاحية الشيء لأن يكون معتمداً في الاستدلال أو العمل، بحيث يصح بناء الحكم عليه؛ ولذلك فإن القول بحجية أمر ما في المجال الشرعي لا يكون لمجرد ظهوره أو شيوعه أو قوة صياغته، بل لثبوت اعتباره شرعاً من جهة المصدر، أو الدليل، أو الطريق الموصِل إلى العلم أو غلبة الظن (الأمدي، ١٩٨٢، ج١، ص ١١؛ الزركشي، ١٩٩٤، ج١، ص ٣٢)، وقد بحث الأصوليون الحجج الشرعية، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، وما يلحق بها من الأدلة المختلف فيها، وقرروا أن الاعتماد في الأحكام لا يكون إلا على ما ثبتت حجيته بدليل معتبر (الشاطبي، ١٩٩٧، ج٣، ص ٧-٩).



أما المخرجات الخوارزمية، فيقصد بها في هذا البحث: الأجوبة أو التحليلات أو النصوص التي ينتجها نظام ذكاء اصطناعي بناءً على معالجة آلية للبيانات والمعطيات المدخلة إليه، وهي لا تصدر عن عالم مكلف، ولا عن مؤسسة إفتاء بذاتها، وإنما تنتج عن نموذج حسابي أو لغوي يتعامل مع البيانات وفق آليات احتمالية أو قواعد مبرمجة.

ومع ذلك، فإن هذه المخرجات قد تظهر في صورة قريبة من الفتوى؛ فقد تتضمن جواباً مباشراً عن سؤال شرعي، أو تذكر أدلة من القرآن والسنة، أو تنسب أقوالاً إلى مذاهب فقهية، أو ترجح بين آراء، وهذا التشابه في الصورة قد يوقع المستخدم في الخلط بين الجواب الخوارزمي والفتوى الشرعية، غير أن العبرة في الفقه ليست بمجرد الصورة، بل بحقيقة المصدر وطريق الوصول إلى الحكم، فالفتوى لا تكون معتبرة لمجرد حسن صياغتها، وإنما باعتبار صدورها عن أهل العلم وفق منهج صحيح.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فالمقصود ليس الحصول على جواب كيفما كان، بل الرجوع إلى جهة عالمة مؤهلة، ومن ثم فإن المخرجات الخوارزمية لا تكتسب الحجية الشرعية بمجرد كونها تتضمن معلومات دينية، ما لم تعتمد من مفتي مؤهل أو جهة علمية معتبرة، ويؤكد هذا المعنى ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما كما مر سابقاً، ويؤكد بأن الخلل في الفتوى لا ينشأ فقط من غياب النص، بل من غياب العالم المؤهل الذي يحسن فهم النص وتنزيله، فإذا كان الإفتاء بغير علم سبباً للضلال، فإن الاعتماد على جواب آلي غير محقق قد يدخل في المعنى نفسه إذا قُدم للناس على أنه بيان شرعي معتبر.

ومن الناحية التقنية، تشير الدراسات الحديثة إلى أن النماذج اللغوية الكبيرة قد تنتج معلومات غير صحيحة بصياغة واثقة، وهو ما يعرف بظاهرة الهلوسة، أي توليد معلومات تبدو مقنعة لكنها غير ثابتة أو غير مطابقة للحقيقة (Huang et al., 2023, p. 2)، وهذا يضعف إمكان منح المخرجات الخوارزمية حجية مستقلة في الفتوى؛ لأن باب الفتوى يحتاج إلى التثبت والتحقق، لا إلى مجرد توليد جواب محتمل.

المطلب الثاني: تكييف المخرجات الخوارزمية بين الفتوى والنقل والمساعدة البحثية

يمكن تكييف المخرجات الخوارزمية في مجال الفتوى على ثلاثة احتمالات رئيسية: أن تعد فتوى مستقلة، أو أن تعد نقلاً للمعلومة الشرعية، أو أن تعد أداة مساعدة للمفتي والباحث، ولكل احتمال أثره في الحكم والاعتماد.



أما الاحتمال الأول، وهو اعتبار المخرجات الخوارزمية فتوى مستقلة، فهو غير متجه من الناحية الفقهية؛ لأن الفتوى كما سبق لا تصدر إلا عن مفتي مؤهل، يتصف بالعلم والديانة والفهم والقصد والمسؤولية، وهذه المعاني لا تتحقق في النظام الخوارزمي؛ إذ لا يملك قصدًا ولا تكليفًا ولا ورعًا ولا قدرة شرعية على تحمل تبعات الحكم، وقد ذكر النووي أن المفتي لا يجوز له أن يفتي إلا إذا كان أهلاً لذلك، عالمًا بما يفتي به، متنبئًا في جوابه، مدرّكًا لخطر ما يصدر عنه (النووي، ١٩٨٨، ص ١٧-١٨)، وبناءً على ذلك، فإن مخرجات الذكاء الاصطناعي لا يصح وصفها بأنها فتوى شرعية مستقلة، حتى وإن وافقت الصواب في بعض المسائل.

وأما الاحتمال الثاني، وهو اعتبارها نقلًا للمعلومة الشرعية، فيمكن قبوله بضوابط، فإذا كان النظام يورد نصًا من القرآن، أو حديثًا مخرجًا، أو قولًا فقهياً موثقًا من مصدر معين، فإن هذا يدخل في باب النقل لا في باب الإفتاء، غير أن النقل لا يكون معتبرًا إلا بشرط التوثيق والتحقق من صحة النسبة، فليس كل ما يذكره النظام من آية أو حديث أو قول فقهي يكون صحيحًا بمجرد وروده في الجواب، وقد نبه العلماء إلى خطورة نسبة الأقوال إلى الشرع بغير تثبت، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَقُتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ووجه الدلالة أن الآية تنهى عن نسبة التحليل والتحريم إلى الله تعالى بغير علم (ابن كثير، ١٩٩٩، ج ٤، ص ٦١١)، وهذا يشمل كل جواب فقهي يقرر حكمًا دون تثبت أو عزو صحيح.

ويؤيد هذا حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "من كذب علي متعمدًا فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ١٠٧، وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه، باب تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، حديث رقم ٣. ووجه الدلالة أن نسبة الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم من غير تحقق أمر خطير، فكيف إذا كانت المخرجات الخوارزمية قد تنسب حديثًا غير صحيح أو تعزو قولًا إلى غير قائله؟ ومن ثم فإن قبول المخرجات في باب النقل لا يكون إلا بعد المراجعة والتوثيق.

وأما الاحتمال الثالث، وهو اعتبار المخرجات الخوارزمية أداة مساعدة للمفتي والباحث، فهو الأقرب إلى التكييف الفقهي المنضبط، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يستعمل في جمع النصوص، وتصنيف الأقوال، واقتراح مواضع البحث، وتلخيص الاتجاهات الفقهية، والتنبيه إلى بعض أوجه الخلاف، وهذا النوع من الاستعمال لا يجعله مفتيًا، بل يجعله وسيلة من وسائل خدمة العلم، والوسائل في الشريعة لها أحكام المقاصد من حيث الجملة، فإذا استعملت في مقصد

مشروع وبضوابط صحيحة كانت جائزة، وإذا أدت إلى تضليل أو تلبيس أو فتوى بغير علم منعت أو قيدت.

ويظهر هنا أن الاستعانة بالذكاء الاصطناعي في ترتيب المادة العلمية قد تكون مقبولة إذا كان المستعمل عالماً أو باحثاً قادراً على التحقق. أما الاعتماد عليه مباشرة في إصدار جواب للمستفتي دون مراجعة، فهو غير منضبط؛ لأنه يجعل الوسيلة في منزلة المفتي، ويمنح المخرجات حجية لا تملكها، وقد أكد ابن القيم أن المفتي يحتاج إلى فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع، ثم تطبيق أحدهما على الآخر، وهذا عمل اجتهادي لا يتحقق بمجرد نقل الأقوال أو ترتيب المعلومات (ابن القيم، ١٩٩١، ج١، ص ٨٧-٨٨).

ومن هنا يمكن القول إن المخرجات الخوارزمية لا تكون حجة بذاتها في الفتوى، لكنها قد تكون مادة أولية يستفيد منها المفتي أو الباحث، بشرط التحقق من مصادرها، ومراجعة أدلتها، وضبط نسبتها، وتمييز ما فيها من صواب وخطأ. فهي أشبه بالمذكرات البحثية أو أدوات الفهرسة، لا بالفتوى الملزمة أو البيان الشرعي المعتمد.

المطلب الثالث: ضوابط قبول المخرجات الخوارزمية أو ردها في الفتوى

إذا تقرر أن المخرجات الخوارزمية لا تملك حجية مستقلة، فإن ذلك لا يمنع من وضع ضوابط يمكن في ضوئها الانتفاع بها، وهذه الضوابط مهمة حتى لا يتحول الذكاء الاصطناعي إلى مصدر اضطراب فقهي، أو وسيلة لنشر أجوبة غير موثقة بين عامة الناس.

أول هذه الضوابط الإشراف البشري المتخصص، فلا يصح أن تقدم المخرجات الخوارزمية للمستفتي على أنها فتوى معتمدة ما لم تراجع من عالم مؤهل أو مؤسسة إفتائية معتبرة، وهذا الضابط مستفاد من أصل الرجوع إلى أهل العلم في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، إذ إن الآية تجعل أهلية البيان الشرعي في أهل العلم، لا في الوسائط، ووجه الدلالة هنا أن الذكاء الاصطناعي، مهما تطورت قدرته على توليد الجواب، يبقى وسيلة تحتاج إلى من يراجعها ويقومها شرعاً.

والضابط الثاني التوثيق والتحقق من المصادر، فكل مخرج فقهي يتضمن آية أو حديثاً أو قولاً مذهبياً أو قاعدة فقهية يجب أن يكون موثقاً توثيقاً دقيقاً، مع بيان مصدره، فإذا عجز النظام عن التوثيق، أو أورد مصادر غير محددة، أو نسب قولاً بلا عزو، فلا يجوز الاعتماد عليه في الفتوى، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وأن الاعتماد على مخرج غير موثق نوع من اتباع ما لم يثبت علمه، خصوصاً إذا تعلق الأمر بالحلال والحرام.



والضابط الثالث بيان المذهب أو المنهج المعتمد، فالفقه الإسلامي يتضمن مدارس متعددة، وقد تختلف الفتوى باختلاف المذهب أو العرف أو حال المستفتي، لذلك فإن الجواب الخوارزمي الذي يخلط بين المذاهب دون بيان، أو يذكر حكماً واحداً في مسألة خلافية دون تحرير، يكون جواباً مضللاً من الناحية الفقهية، وقد قرر القرافي أن الفتوى تختلف بحسب اختلاف العوائد والأحوال، وأن الجمود على المنقولات مع تغير الأعراف قد يكون خطأ في الدين وجهلاً بمقاصد العلماء (القرافي، ١٩٩٨، ج١، ص ١٧٦-١٧٧)، وهذا يدل على ضرورة أن يراعي أي استعمال للذكاء الاصطناعي المذهب المعتمد والسياق الفقهي الذي تصدر فيه الفتوى.

والضابط الرابع عدم استعمال الذكاء الاصطناعي في النوازل الخاصة دون استئصال، فكثير من الأسئلة الفقهية لا يصح الجواب عنها إلا بعد معرفة تفاصيل الواقعة، وحال المستفتي ونيته وقدرته والظروف المحيطة به، فإذا أجاب النظام بجواب عام في واقعة تحتاج إلى تفصيل، فقد يؤدي ذلك إلى خطأ في التطبيق؛ ولهذا كان من منهج المفتين الاستئصال عند الحاجة، لأن ترك الاستئصال في مقام الاحتمال قد يوقع في الخطأ، وهذا الضابط مهم جداً في المسائل الأسرية، والمالية، والطبية، والقضائية، وما يتعلق بالضرورات والحاجات.

والضابط الخامس التصريح بطبيعة المخرج وحدوده، فينبغي أن يبيّن للمستخدم أن الجواب الصادر عن الذكاء الاصطناعي ليس فتوى شرعية مستقلة، وإنما هو معلومات أولية أو مساعدة بحثية تحتاج إلى مراجعة أهل العلم، وهذا يمنع التلبس على العامة، ويحفظ مكانة الفتوى، ويقلل من خطر الاعتماد غير الواعي على المخرجات الآلية.

والضابط السادس رد المخرجات عند مخالفة النصوص القطعية أو الإجماع أو القواعد المقررة، فإذا أنتج النظام جواباً يخالف نصاً صريحاً، أو ينسب حكماً إلى الشريعة بغير دليل، أو يتعامل مع المحرمات والمباحات باضطراب، فلا يجوز قبوله ولا تداوله بوصفه فتوى، وقد حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الإفتاء بغير علم كما في الحديث السابق: "فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا" ووجه الدلالة أن الفتوى الخاطئة لا تضر صاحبها وحده، بل تضلل من عمل بها.

وبناءً على هذه الضوابط، فإن قبول المخرجات الخوارزمية في مجال الفتوى يكون قبولاً مقيداً لا مستقلاً؛ فهي تقبل بوصفها وسيلة بحثية عند المختص، وترد إذا قدمت على أنها فتوى قائمة بذاتها، أو خلت من التوثيق، أو خالفت المنهج الفقهي، أو تعلقت بنازلة تحتاج إلى نظر بشري مباشر، وبذلك تتحدد حجية المخرجات الخوارزمية بأنها حجية تابعة لا أصلية، ومشروطة لا مطلقة، ومرتبطة بمراجعة المفتي المؤهل لا باستقلال النظام الذكي.





المبحث الثالث: المسؤولية الشرعية وحوكمة الفتوى المولدة بالذكاء الاصطناعي

بعد تقرير أن الذكاء الاصطناعي لا يملك أهلية الإفتاء المستقلة، وأن مخرجاته لا تكون حجة بذاتها في مجال الفتوى، تظهر مسألة ثالثة شديدة الأهمية، وهي: من يتحمل المسؤولية الشرعية عند صدور جواب فقهي خاطئ أو مضلل عن نظام ذكاء اصطناعي؟ فالمشكلة لا تقف عند حدود صحة المخرج أو خطئه، بل تمتد إلى تحديد الجهة التي تتحمل تبعه نشره، أو اعتماده، أو تقديمه للناس في صورة فتوى، ومن هنا تبرز الحاجة إلى حوكمة شرعية تضبط استعمال الذكاء الاصطناعي في الإفتاء، وتمنع الخلط بين الأداة والمفتي، وبين المساعدة التقنية والمرجعية الشرعية.

المطلب الأول: أساس المسؤولية الشرعية عن الفتوى الخاطئة

المسؤولية في باب الفتوى تقوم على أصليين كبيرين: حرمة القول على الله بغير علم، ووجوب صيانة الناس من التضليل في أمر دينهم، فالفتوى ليست رأياً شخصياً مجرداً، بل هي بيان لحكم شرعي يتصل بأفعال المكلفين، ولهذا كان الخطأ فيها عظيم الأثر، ولا سيما إذا صدر في مسائل تمس العبادات، أو الأسرة، أو الأموال، أو الدماء، أو الحقوق العامة.

وقد دل القرآن الكريم على خطورة نسبة الأحكام إلى الشرع بغير علم، قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣]، ووجه الدلالة أن الله تعالى قرن القول عليه بغير علم بجملة من كبائر المحرمات، ويشمل كل قول يُنسب إلى الله تعالى بغير علم، ومن ذلك التحليل والتحريم، أو نسبة حكم إلى الشرع دون بينة معتبرة (الطبري، ٢٠٠١، ج ١٠، ص ١٥٧؛ ابن كثير، ١٩٩٩، ج ٣، ص ٤١٠).

وقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، فإن الآية تنهى عن اتباع ما لا يثبت علمه كما مر وجه استدلالها، وهذا يشمل من يعتمد على مخرج خوارزمي غير موثق فيقرر به حكماً شرعياً للناس، فإذا كان الإنسان مأموراً بالتثبت في عامة الأخبار، فالتثبت في الفتوى أولى؛ لأنها تتعلق بالدين والتكليف.

كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦]، ووجه الدلالة -كما مر سابقاً- أن التحليل والتحريم بغير علم من أعظم صور الافتراء على الله، وهذا المعنى حاضر بقوة في الفتوى المولدة بالذكاء الاصطناعي إذا تضمنت تقريراً للحلال والحرام دون توثيق، أو دون مراجعة عالم مؤهل.



وفي السنة النبوية ورد التحذير الصريح من الفتوى بغير علم، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا"، مر تخرج الحديث سابقاً، ويفهم من الحديث أنه جعل الإفتاء بغير علم سبباً للضلال والإضلال، وهذا ينطبق من حيث المعنى على كل جواب ديني يقدم للناس بغير أهلية أو تحقق، سواء صدر عن شخص جاهل أو عن أداة تقنية استعملها إنسان بلا ضبط.

ومن جهة التأسيس الفقهي، قرر ابن القيم أن المفتي والحاكم لا يستغنيان عن فهم الواقع وفهم الواجب في الواقع، ثم تنزيل أحدهما على الآخر؛ لأن الخطأ قد يقع لا في معرفة الحكم المجرد، بل في تنزيله على غير محله (ابن القيم، ١٩٩١، ج ١، ص ٨٧-٨٨)، وهذا المعنى متحقق في الفتوى المدعومة بالذكاء الاصطناعي؛ لأن النظام قد ينتج حكماً عاماً صحيحاً في أصله، لكنه يخطئ في تطبيقه على واقعة تحتاج إلى استقصال أو مراعاة حال المستفتي، والذي يبدو لي، فإن المسؤولية الشرعية لا تنسب إلى الذكاء الاصطناعي ذاته؛ لأنه ليس مكلفاً، ولا يملك قصداً، ولا ذمة شرعية، وإنما تنسب إلى الإنسان أو الجهة التي جعلت مخرجاته محل اعتماد أو نشرتها أو قدمتها للناس في صورة فتوى، فالآلة لا تتحمل المسؤولية التكليفية، وإنما يتحملها من استعملها استعمالاً غير منضبط أو مكّن الناس من الاعتماد عليها دون ضوابط.

المطلب الثاني: أطراف المسؤولية في الفتوى المؤداة بالذكاء الاصطناعي

تتعدد أطراف المسؤولية في الفتوى المدعومة بالذكاء الاصطناعي بحسب طبيعة الاستعمال، فقد تكون المسؤولية على المستخدم، أو المطور، أو المؤسسة، أو المفتي المشرف، ولا يصح حصر المسؤولية في طرف واحد دائماً؛ لأن الحكم يختلف بحسب درجة العلم، والقدرة على التحقق، وطبيعة النشر، ومدى تسببه في الضرر أو التضليل.

أولاً: مسؤولية المستخدم: المستخدم العادي الذي يطرح سؤالاً فقهيّاً على نظام ذكاء اصطناعي ثم يعمل بجوابه دون الرجوع إلى أهل العلم يتحمل قدرًا من المسؤولية إذا كان يعلم أن النظام ليس جهة إفتاء معتبرة، أو كان السؤال متعلقاً بمسألة خطيرة تحتاج إلى فتوى خاصة، فالأصل أن المسلم إذا جهل حكم مسألة رجع إلى أهل الذكر، كما قال تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، فالآية توجه الجاهل إلى أهل العلم، لا إلى كل مصدر يظن أنه يجيب؛ لذلك، فإن الاعتماد المباشر على جواب آلي في قضايا الطلاق، أو المعاملات المالية، أو العبادات المعقدة، أو النوازل الطبية والقضائية، لا يكون مسلماً منضبطاً، ومع ذلك، لا يسوى بين

المستخدم العامي والباحث المتخصص؛ فالعامي قد يلتبس عليه الأمر إذا قدمت له الأداة بعبارات توحى بالثقة أو المرجعية الدينية، أما الباحث أو طالب العلم فيتحمل مسؤولية أكبر؛ لأنه أقدر على التحقق من المصادر، ومن ثم فإن مسؤولية المستخدم تختلف باختلاف علمه، وقدرته، ووضوح التحذيرات الموضوعة على النظام.

ثانيًا: مسؤولية المطور أو الجهة التقنية: المطور أو الشركة التي تصمم نظامًا قادرًا على إنتاج أجوبة دينية تتحمل مسؤولية من جهة التسبب إذا قدمت النظام للناس بوصفه قادرًا على الإفتاء، أو دريته على مصادر غير منضبطة، أو أغفلت وضع قيود وتحذيرات تمنع استعماله في إصدار أحكام شرعية نهائية، فالقاعدة الشرعية أن الوسائل تأخذ حكم مقاصدها، وأن ما يؤدي غالبًا إلى الضرر أو التلبس يجب منعه أو تقييده، كما أن قاعدة "الضرر يزال"، وهي من القواعد الفقهية الكبرى، تدل على وجوب رفع ما يترتب على التقنية من ضرر متوقع على دين الناس ووعيمهم الشرعي (السيوطي، ١٩٩٠، ص ٨٣)، وتتأكد مسؤولية المطور إذا علم أن النظام ينتج أجوبة دينية غير موثقة، أو ينسب أحاديث غير صحيحة، أو يخلط بين المذاهب، ثم لم يضع آليات للتقليل من هذا الخطر، فالمسألة هنا ليست مجرد خطأ تقني، بل قد تتحول إلى سبب في نشر أحكام دينية مضللة، وقد قرر الفقهاء أن المتسبب قد يضمن إذا كان تسببه مؤديًا إلى الضرر على وجه معتبر، ولا سيما إذا كان يستطيع دفعه أو تقليله.

ثالثًا: مسؤولية المؤسسة الدينية أو التعليمية: إذا اعتمدت مؤسسة دينية أو تعليمية نظام ذكاء اصطناعي في الإجابة عن الأسئلة الشرعية أو تعليم الفقه، فإن مسؤوليتها تكون أكبر من مسؤولية المستخدم الفردي؛ لأنها تمثل جهة ثقة عند الناس، فإذا قدمت المؤسسة المخرجات الآلية دون مراجعة علمية، أو جعلت النظام يجيب باسمها دون إشراف، فإنها تكون قد منحت المخرجات نوعًا من الاعتبار المؤسسي، وهذا قد يوقع العامة في الاعتماد عليها بوصفها فتوى. وتستند هذه المسؤولية إلى أن المؤسسة في هذه الحالة ليست مجرد ناقل، بل جهة تمكين واعتماد؛ ولذلك يجب عليها وضع هيئة علمية للمراجعة، وتحديد نوع الأسئلة التي يجوز للنظام التعامل معها، ومنع استعماله في المسائل الخاصة أو النوازل التي تحتاج إلى تفصيلها، وكما يجب عليها أن تميز بوضوح بين معلومة فقهية عامة وفتوى شرعية معتمدة.

رابعًا: مسؤولية المفتي أو الباحث الذي يستعين بالذكاء الاصطناعي: المفتي الذي يستعمل الذكاء الاصطناعي في إعداد الفتوى يتحمل المسؤولية النهائية عن الجواب الذي يصدر باسمه؛ لأن الأداة لا تعفيه من واجب النظر والتحقق، فالاستعانة بالوسائل الحديثة في جمع المعلومات لا حرج فيها من حيث الأصل، لكن الخطأ يقع عندما تتحول الوسيلة إلى مصدر اعتماد دون



مراجعة، وقد قرر النووي أن المفتي يجب أن يتثبت في فتواه، وأن لا يتساهل في الجواب، وأن لا يفتي في حال يمنعه من كمال النظر (النووي، ١٩٨٨، ص ٣٥-٣٦)، فإذا نقل المفتي مخرج الذكاء الاصطناعي دون تحقق، كان مقصراً في واجب الإفتاء، ولو كان الخطأ قد بدأ من الأداة. وهنا يظهر فرق مهم بين الاستفادة البحثية والتفويض الإفتائي، فالاستفادة البحثية تعني استعمال الذكاء الاصطناعي لجمع نصوص، أو ترتيب أقوال، أو اقتراح مصادر، مع بقاء الحكم النهائي للمفتي، أما التفويض الإفتائي فيعني أن تترك الأداة لتصدر الحكم نيابة عن المفتي أو المؤسسة، وهذا غير جائز؛ لأنه ينقل وظيفة شرعية من أهلها إلى آلة لا تملك أهلية ولا مسؤولية. وبذلك يمكن القول إن المسؤولية في الفتوى المولدة بالذكاء الاصطناعي مسؤولية مركبة: فالمستخدم مسؤول عن عدم الرجوع إلى أهل العلم في المسائل التي تحتاج إلى فتوى، والمطور مسؤول عن تصميم النظام وتسويقه وقيوده، والمؤسسة مسؤولة عن الاعتماد والنشر، والمفتي مسؤول عن كل جواب يصدر باسمه بعد استعمال الأداة، أما الذكاء الاصطناعي ذاته فلا يتحمل مسؤولية شرعية؛ لأنه ليس محلاً للتكليف.

المطلب الثالث: ضوابط حوكمة الفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي

الحوكمة المقصودة عبارة عن مجموعة الضوابط الشرعية والمنهجية والإجرائية التي تنظم استعمال الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى، بما يمنع التلبس، ويحفظ مرجعية أهل العلم، ويضمن توثيق المخرجات ومراجعتها قبل نشرها أو اعتمادها، وهي ليست رفضاً للتقنية، بل ضبط لاستعمالها حتى تبقى خادمة للعلم الشرعي لا بديلة عنه.

أول ضوابط الحوكمة حصر الذكاء الاصطناعي في وظيفة المساعدة لا الإفتاء المستقل، فينبغي أن ينص صراحة في أي نظام ذكي ديني على أن مخرجاته ليست فتوى شرعية معتمدة، وإنما هي معلومات أولية أو مادة مساعدة تحتاج إلى مراجعة أهل الاختصاص، وهذا الضابط يحفظ الفرق بين الأداة والمفتي، ويمنع توهم أن النظام يملك سلطة شرعية مستقلة.

ثانيها الإشراف العلمي البشري، فلا يجوز للمؤسسات الإفتائية أو التعليمية أن تتيح نظاماً يجيب عن الأسئلة الشرعية الحساسة دون لجنة علمية تراجع المحتوى وتحدد نطاق استعماله، ويكون الإشراف البشري لازماً خاصة في المسائل المتعلقة بالأسرة، والمال، والعبادات المركبة، والنوازل الطبية، والقضايا التي يترتب عليها إلزام أو ضرر، وهذا مستند إلى أصل الرجوع إلى أهل الذكر، وإلى أن الفتوى تحتاج إلى فهم الواقع وتنزيل الحكم، لا مجرد توليد نص.

ثالثها التوثيق الإلزامي للمصادر، فيجب ألا تقبل المخرجات التي تتضمن حكماً فقهياً أو حديثاً أو قولاً مذهبياً دون عزو واضح، ويشمل ذلك ذكر الآية، وتخريج الحديث، وبيان مصدر القول

الفقهي، والتنبيه إلى درجة الحديث عند الحاجة، وهذا الضابط ضروري لأن الذكاء الاصطناعي قد يورد معلومات بصياغة جازمة دون مصدر صحيح، وقد سبق أن حديث: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار" أخرجه البخاري برقم ١٠٧ ومسلم برقم ٣، يدل على خطورة نسبة الكلام إلى النبي صلى الله عليه وسلم بغير تحقق.

رابعها بيان المذهب أو المنهج الفقهي المعتمد، فكثير من الاضطراب في الأجوبة الآلية يرجع إلى خلط الأقوال من مذاهب متعددة دون بيان؛ ولذلك يجب أن يصرح النظام، أو المفتي المشرف عليه بأن الجواب مبني على مذهب معين، أو على قول معتمد في مؤسسة معينة، أو على ترجيح فقهي خاص، فالفقه المقارن لا يعني خلط الأقوال، بل يعني معرفة مواضع الخلاف وأدلته وضوابط الترجيح، وقد نبه القرافي إلى خطأ الجمود أو إطلاق الفتوى دون مراعاة اختلاف العوائد والأحوال، لأن الفتوى قد تتغير بتغير موجباتها (القرافي، ١٩٩٨، ج١، ص ١٧٦-١٧٧).

خامسها منع الجواب الآلي في المسائل التي تحتاج إلى استقصال، فإذا كان السؤال يحتمل صوراً متعددة، أو تترتب عليه آثار خطيرة، فلا يجوز أن يصدر النظام جواباً نهائياً، بل ينبغي أن يوجه المستخدم إلى عالم مختص أو جهة إفتاء معتبرة، ومن أمثلة ذلك مسائل الطلاق، والمواريث المتنازع عليها، والمعاملات المالية المركبة، والنوازل الطبية، والأيمان والنذور، والمسائل القضائية، فهذه الأبواب لا يكفي فيها جواب عام؛ لأنها تحتاج إلى معرفة الوقائع والنيات والقرائن والمآلات.

سادسها تقسيم المخرجات بحسب درجة الخطورة، فليست كل الأسئلة الشرعية في درجة واحدة، فهناك أسئلة تعليمية عامة، مثل معنى مصطلح فقهي أو تعريف حكم مشهور، وهذه يمكن للذكاء الاصطناعي أن يساعد فيها مع التوثيق، وهناك أسئلة إفتائية خاصة تتعلق بحال شخص معين، وهذه لا يجوز أن تعتمد على مخرج آلي مجرد، وهناك نوازل عامة تحتاج إلى اجتهاد جماعي، وهذه يجب أن تترك للمجامع والمؤسسات العلمية، وهذا التصنيف يساعد على الاستفادة من التقنية دون فتح الباب للفتوى غير المنضبطة.

سابعها المراجعة الدورية للنظام ومصادره؛ لأن النماذج قد تتغير بتغير البيانات والتحديثات، وقد تظهر أخطاء جديدة أو انحيازات مذهبية؛ ولذلك يجب أن تخضع الأنظمة المستخدمة في المجال الديني لمراجعة مستمرة من مختصين في الشريعة والتقنية معاً، والمراد هنا ليس مجرد مراجعة لغوية، بل مراجعة علمية تشمل صحة النقل، ودقة التخريج، وضبط المذهب، ومنع التحيز، والتنبيه إلى الخلاف.



ثامنها المساءلة والشفافية، ينبغي أن تكون الجهة المسؤولة عن النظام معروفة، وأن تكون حدود استعماله واضحة، وأن توجد آلية للتصحيح عند الخطأ، فإذا صدر جواب خاطئ، وجب تصحيحه وبيان وجه الخطأ ومنع تكراره، وهذا داخل في واجب إزالة الضرر، وحفظ الدين، وصيانة ثقة الناس بالمؤسسات العلمية.

بناء على ما سبق يتبين أن الحوكمة الشرعية للفتوى في عصر الذكاء الاصطناعي تقوم على مبدئين متكاملين: عدم إهدار فائدة التقنية، وعدم منحها ما لا تملك من الأهلية والحجية، فالذكاء الاصطناعي يمكن أن يكون أداة نافعة في خدمة المفتي والباحث إذا استعمل في الجمع، والتصنيف، والتلخيص، والفهرسة، والمقارنة الأولية، لكنه يتحول إلى خطر شرعي إذا قدم للناس بوصفه مفتيًا مستقلًا، أو إذا اعتمدت مخرجاته دون تحقق، أو إذا غابت عنه الشفافية والتوثيق والإشراف البشري؛ لذا فإن المسؤولية الشرعية وحوكمة الفتوى المولدة بالذكاء الاصطناعي تقتضيان إبقاء الإنسان المؤهل في مركز العملية الإفتائية، وجعل الذكاء الاصطناعي وسيلة مساعدة لا مرجعية مستقلة، مع تحميل كل طرف من أطراف الاستعمال مسؤوليته بقدر علمه وقدرته وتأثيره في إنتاج المخرج أو نشره أو اعتماده.

الخاتمة

يتضح من دراسة هذا البحث أن توظيف الذكاء الاصطناعي في مجال الفتوى لا يمكن أن يحقق أهلية الإفتاء المستقلة، وأن مخرجاته لا تكتسب حجية شرعية إلا إذا استعملت بوصفها أداة مساعدة للباحث أو المفتي المؤهل، كما يتبين أن مسؤولية الاستخدام تقع على عدة أطراف: المستخدم، المطور، المؤسسة، والمفتي المشرف، بينما لا يتحمل النظام ذاته أي مسؤولية شرعية أو تكليفية.

أهم النتائج:

١. الذكاء الاصطناعي أداة مساعدة لا مفتي مستقل؛ لأنها لا يملك قصدًا شرعيًا أو ذمة تكليفية، وبالتالي لا يمكن اعتبار أي جواب صادر عنها فتوى شرعية مستقلة.

٢. أهلية الفتوى محصورة بالإنسان المؤهل، وتستند إلى العلم الشرعي المؤصل، والديانة، والورع، وفهم الواقع، والقصد والمسؤولية، كما ورد في القرآن والحديث، وفي كتب الفقهاء الكبار مثل النووي وابن القيم والشاطبي.

الفتوى المنتجة بالذكاء الاصطناعي في ضوء الأهلية والحجية والمسؤولية

دراسة فقهية

٣. حجية المخرجات الخوارزمية محدودة، بحيث يجوز الاعتماد عليها فقط كمواد أولية أو مساعدة في البحث، مع التحقق من المصادر، بيان المذهب، وضبط الاستخدام، ولا يجوز الاعتماد عليها مباشرة في إصدار فتوى للمستفتي.

٤. المسؤولية الشرعية متعددة الأطراف تقع على المستخدم الذي يعتمد على النظام دون تحقق، والمطور الذي لم يضع ضوابط واضحة، والمؤسسة التي اعتمدت النظام، والمفتي المشرف الذي يفرط في مراجعة المخرجات.

٥. الضوابط الشرعية ضرورية للحوكمة، حيث تشمل الإشراف البشري المتخصص، التوثيق، بيان المذهب المعتمد، منع الاعتماد على المخرجات في المسائل الخاصة أو النوازل التي تحتاج إلى استقصال، وتصنيف المخرجات حسب درجة الخطورة، والمراجعة الدورية للنظام، وضمان الشفافية والمساءلة.

التوصيات:

١. إبقاء الإنسان المؤهل في مركز العملية الإفتائية، فجميع مخرجات الذكاء الاصطناعي يجب أن تخضع لمراجعة مفتي مؤهل لضمان صحتها وامتثالها للضوابط الشرعية.

٢. استعمال الذكاء الاصطناعي في البحث والتحليل لا في الفتوى المستقلة، فاستخدامه في جمع النصوص، ترتيب المعلومات، تصنيف الأقوال، واقتراح مواضع البحث مع التحقق من صحة المصادر.

٣. التوثيق الكامل للمخرجات، فكل نص فقهي أو حديث أو قول مذهبي يجب أن يكون موثقاً مع تخريج الحديث وبيان درجة الصحة.

٤. بيان المذهب أو الاتجاه الفقهي المعتمد؛ وذلك لتجنب الخلط بين المذاهب وإظهار وجه الفتوى المقارنة بوضوح.

٥. إجراءات المراجعة الدورية والنظامية؛ لضمان تحديث النظام وتقليل الأخطاء والانحيازات المحتملة، مع وضع آلية لتصحيح المخرجات عند الخطأ.

٦. التوعية والتوجيه للمستفيدين عن طريق إعلام المستخدمين بأن المخرجات لا تعتبر فتوى مستقلة، وأن الرجوع إلى أهل العلم واجب في المسائل المعقدة.



المصادر

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، ١٩٩١. *إعلام الموقعين عن رب العالمين*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، ٢٠٠١. *صحيح البخاري*. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر. بيروت: دار طوق النجاة.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، ١٩٩١. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- النووي، يحيى بن شرف، ١٩٨٨. *آداب الفتوى والمفتي والمستفتي*. تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي. دمشق: دار الفكر.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، ١٩٩٧. *الموافقات*. تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان. الخبر: دار ابن عفان.
- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، ١٩٩٠. *الأشباه والنظائر*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ) *لسان العرب*. ط٣. بيروت: دار صادر.
- الحطاب الرعيني، محمد بن محمد. (1992). *مواهب الجليل في شرح مختصر خليل*. بيروت: دار الفكر.
- الرحبياني، مصطفى بن سعد. (1994). *مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الدخيل، عبد الرحمن. (2008). *الفتوى: أهميتها، ضوابطها، آثارها*. الرياض: جائزة نايف بن عبد العزيز العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية المعاصرة.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. (١٣٧٩هـ) *فتح الباري شرح صحيح البخاري*. بيروت: دار المعرفة.
- النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ) *المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج*. ط٢. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. (1998). *الفروق: أنوار البروق في أنواء الفروق*. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الطبري، محمد بن جرير. (2001). *جامع البيان عن تأويل آي القرآن*. تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي. القاهرة: دار هجر.
- القرطبي، محمد بن أحمد (د.ت). *الجامع لأحكام القرآن*. القاهرة: دار الشعب.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (1999). *تفسير القرآن العظيم*. تحقيق: سامي بن محمد سلامة. الرياض: دار طيبة.
- الأمدي، علي بن محمد. (1982). *الإحكام في أصول الأحكام*. بيروت: المكتب الإسلامي.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994). *البحر المحيط في أصول الفقه*. القاهرة: دار الكتبي.
- Huang, L., Yu, W., Ma, W., Zhong, W., Feng, Z., Wang, H., Chen, Q., Peng, W., Feng, X., Qin, B. and Liu, T., 2023. A Survey on Hallucination in Large Language Models: Principles, Taxonomy, Challenges, and Open Questions. arXiv preprint.
- Rawte, V., Chakraborty, S., Pathak, A., Sarkar, A., Tonmoy, S.M.T.I., Chadha, A., Sheth, A.P. and Das, A., 2023. The Troubling Emergence of Hallucination in Large Language Models: An Extensive Definition, Quantification, and Prescriptive Remediations. arXiv preprint.





Sources

- Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr, 1991. I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il, 2001. Sahih al-Bukhari. Edited by Muhammad Zuhair ibn Nasir al-Nasir. Beirut: Dar Tawq al-Najat.
- Muslim, Muslim ibn al-Hajjaj, 1991. Sahih Muslim. Edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi. Beirut: Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf, 1988. Adab al-Fatwa wa al-Mufti wa al-Mustafti. Edited by Bassam 'Abd al-Wahhab al-Jabi. Damascus: Dar al-Fikr.
- Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa, 1997. Al-Muwafaqat. Edited by Mashhur ibn Hasan Al Salman. Al-Khobar: Dar Ibn 'Affan.
- Al-Suyuti, Jalal al-Din 'Abd al-Rahman, 1990. Al-Ashbah wa al-Naza'ir. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyya.
- Ibn Manzur, Muhammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisan al-'Arab. 3rd ed. Beirut: Dar Sader. Al-Hattab Al-Ru'ayni, Muhammad ibn Muhammad. (1992). Mawahib Al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr.
- Al-Rahibani, Mustafa ibn Sa'd. (1994). Matalib Uli Al-Nuha fi Sharh Ghayat Al-Muntaha. Beirut: Al-Maktab Al-Islami.
- Al-Dakhil, Abd Al-Rahman. (2008). Al-Fatwa: Its Importance, Guidelines, and Effects. Riyadh: Naif bin Abdul Aziz International Prize for the Prophetic Sunnah and Contemporary Islamic Studies.
- Ibn Hajar Al-Asqalani, Ahmad ibn Ali. (1379 AH). Fath Al-Bari Sharh Sahih Al-Bukhari. Beirut: Dar Al-Ma'rifah.
- Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1392 AH). Al-Minhaj Sharh Sahih Muslim ibn Al-Hajjaj. 2nd ed. Beirut: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi.
- Al-Qarafi, Shihab Al-Din Ahmad ibn Idris. (1998). Al-Furuq: Anwar Al-Burouq fi Anwa' Al-Furuq. Beirut: Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyyah.
- Al-Tabari, Muhammad ibn Jarir. (2001). Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ayi al-Qur'an. Edited by: Abdullah ibn Abdul-Muhsin al-Turki. Cairo: Dar Hajar.
- Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (n.d.). Al-Jami' li-Ahkam al-Qur'an. Cairo: Dar al-Sha'b.
- Ibn Kathir, Ismail ibn Umar. (1999). Tafsir al-Qur'an al-'Azim. Edited by: Sami ibn Muhammad Salamah. Riyadh: Dar Tayyibah.
- Al-Amidi, Ali ibn Muhammad. (1982). Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam. Beirut: Al-Maktab al-Islami.
- Al-Zarkashi, Badr al-Din Muhammad ibn Abdullah. (1994). Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh. Cairo: Dar al-Kutubi.
- Huang, L., Yu, W., Ma, W., Zhong, W., Feng, Z., Wang, H., Chen, Q., Peng, W., Feng, X., Qin, B. and Liu, T., 2023. A Survey on Hallucination in Large Language Models: Principles, Taxonomy, Challenges, and Open Questions. arXiv preprint.
- Rawte, V., Chakraborty, S., Pathak, A., Sarkar, A., Tonmoy, S.M.T.I., Chadha, A., Sheth, A.P. and Das, A., 2023. The Troubling Emergence of Hallucination in Large Language Models: An Extensive Definition, Quantification, and Prescriptive Remediations. arXiv preprint.

